٣٣ - باب النَّهي عَنِ الْجِسْمِ والصُّورَةِ

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ يَرْوِي عَنْكُمْ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ، صَمَدِيٌّ نُورِيٌّ، مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَةٌ، يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ عليه السلام: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا يُحَدُّ ولَا يُحَسُّ ولَا يُجَسُّ ولَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ولَا الْحَوَاسُّ، ولَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ ولَا جِسْمٌ ولَا صُورَةٌ ولَا تَخْطِيطٌ ولَا تَحْدِيدٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ والصُّورَةِ فَكَتَبَ: سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا جِسْمٌ ولَا صُورَةٌ؛ ورَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَأَمْلَى عَلَيَّ: الْحَمْدُ للهِ فَاطِرِ الْأَشْيَاءِ إِنْشَاءً، ومُبْتَدِعِهَا ابْتِدَاعاً بِقُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ، لَا مِنْ شَيْءٍ فَيَبْطُلَ الِاخْتِرَاعُ ولَا لِعِلَّةٍ فَلَا يَصِحَّ الِابْتِدَاعُ، خَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، مُتَوَحِّداً بِذَلِكَ لِإِظْهَارِ حِكْمَتِهِ وحَقِيقَةِ رُبُوبِيَّتِهِ، لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ، ولَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، ولَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، ولَا يُحِيطُ بِهِ مِقْدَارٌ، عَجَزَتْ دُونَهُ الْعِبَارَةُ، وكَلَّتْ دُونَهُ الْأَبْصَارُ، وضَلَّ فِيهِ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ، احْتَجَبَ بِغَيْرِ حِجَابٍ مَحْجُوبٍ، واسْتَتَرَ بِغَيْرِ سِتْرٍ مَسْتُورٍ، عُرِفَ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ، ووُصِفَ بِغَيْرِ صُورَةٍ، ونُعِتَ بِغَيْرِ جِسْمٍ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَوْلَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ، وحَكَيْتُ لَهُ: قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ جِسْمٌ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، أَيُّ فُحْشٍ أَوْ خَنًا أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَةٍ أَوْ بِخِلْقَةٍ أَوْ بِتَحْدِيدٍ وأَعْضَاءٍ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّخَّجِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْجِسْمِ وهِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصُّورَةِ فَكَتَبَ: دَعْ عَنْكَ حَيْرَةَ الْحَيْرَانِ واسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهِشَامَانِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ قَوْلًا عَظِيماً، إِلَّا أَنِّي أَخْتَصِرُ لَكَ مِنْهُ أَحْرُفاً: فَزَعَمَ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ شَيْئَانِ: جِسْمٌ وفِعْلُ الْجِسْمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّانِعُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَيْحَهُ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ

almawaddah.be

والصُّورَةَ مَحْدُودَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ، فَإِذَا احْتَمَلَ الْحَدَّ احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ، وإِذَا احْتَمَلَ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ كَانَ مَخْلُوقاً. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: لَا جِسْمٌ ولَا صُورَةٌ وهُوَ مُجَسِّمُ الْأَجْسَامِ ومُصَوِّرُ الصُّوَرِ، لَمْ يَتَجَزَّأْ ولَمْ يَتَنَاهَ ولَمْ يَتَزَايَدْ ولَمْ يَتَنَاقَصْ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْخَالِقِ والْمَخْلُوقِ فَرْقٌ، ولَا بَيْنَ الْمُنْشِئِ والْمُنْشَإِ، لَكِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وصَوَّرَهُ وأَنْشَأَهُ، إِذْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ ولَا يُشْبِهُ هُوَ شَيْئاً.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ زَعَمَ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، عَالِمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، نَاطِقٌ، والْكَلَامُ والْقُدْرَةُ والْعِلْمُ يَجْرِي مَجْرَى وَاحِدٍ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مَخْلُوقاً. فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ، والْكَلَامَ غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِ، مَعَاذَ اللهِ وأَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، لَا جِسْمٌ ولَا صُورَةٌ ولَا تَحْدِيدٌ وكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِنَّمَا تَكَوَّنُ الْأَشْيَاءُ بِإِرَادَتِهِ ومَشِيئَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ ولَا تَرَدُّدٍ فِي نَفْسٍ ولَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَوْلَ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ ومَا يَقُولُ فِي الشَّابِّ الْمُوَفَّقِ، ووَصَفْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ.

٣٤ - باب صِفَاتِ الذَّاتِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ رَبَّنَا والْعِلْمُ ذَاتُهُ ولَا مَعْلُومَ، والسَّمْعُ ذَاتُهُ ولَا مَسْمُوعَ، والْبَصَرُ ذَاتُهُ ولَا مُبْصَرَ، والْقُدْرَةُ ذَاتُهُ ولَا مَقْدُورَ، فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وكَانَ الْمَعْلُومُ، وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ، والسَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ، والْبَصَرُ عَلَى الْمُبْصَرِ، والْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللهُ مُتَحَرِّكاً؟ قَالَ: فَقَالَ: تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ الْحَرَكَةَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ بِالْفِعْلِ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللهُ مُتَكَلِّماً؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ كَانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ولَا مُتَكَلَّمَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ولَا شَيْءَ غَيْرُهُ ولَمْ يَزَلْ عَالِماً بِمَا يَكُونُ، فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ، كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي دُعَاءٍ: الْحَمْدُ للهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَلَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى، ولَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي

almawaddah.be